

اعتمادا على ذكر تلك القرينة المذكورة **قوله**
 عن الشئ اى عن نوع الانواع وهو الشئ
 الحقيقي **قوله** فيما يعرض له بعد تقويمه ان
 الكون صالحا للمقولة على كثيرين عين
 معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد
 المقوم قلنا الكون صالحا للمقولة في جواب
 ما هو عارض **قوله** كونها امورا اعتبارا
 اى كون الكليات امورا اعتبارا **قوله** حصلت
 مفهوماتها المذكورة اولاً ووضع اسمها
 باذانها **قوله** صريح به الشئ في السلفه **قوله** يكون
 لها حقايق غير تلك المفهومات والتعريف
 بها يكون حدود الارسومات **قوله** فان قلت
 مجلس الجنس لخص من مطلق الجنس لانه

الاعتبارية هي عين المقول والاصح في غير ما ذكره
 فيكون في تعريفه من حيث هو وهو نوع المقول
 بعض اثاره لا يصلح في كل اشياء وهو على هذا
 عند القوم

اي يعنى ان الكل لخص من الجنس لانه
 الجنس وخص من مطلق الجنس
 لانه من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
 العام باحد خواصه اى افراده كتعريف جنس
 بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكل
قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتخذ الاعتباران
 بالاختلاف **قوله** وان اريد مطلقا اى علم
 الجواز مطلقا سواء احتمل الاعتباران واختلفا
 نعم والظاهر في تقرير الجواز ان يقال له ان
 اعتبار مفهومه واعتبار لونه جنسا وهو
 بالاعتبار الاول اعلم من الجنس والتعريف
 به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص
 منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار

قوله ما وجد ان يرد الجواز
 في تعريف الجنس لانه